



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(6)/L.6
24 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف
الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالمادة ٢٢،
الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٢ (أ) و(ج) و(د) و(ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢ (أ) و(ج) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣، وإلى المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١١ /م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ؛

وإذ يشير فضلاً عن ذلك إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من مقرره ١ /م أ-٥ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك إلى الفقرتين ١ و ٩ من مرفق المقرر نفسه؛

- ١ - يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١ /م أ-٥؛

١- استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها؛

٢- استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية؛

٣- استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة في إعداد برامج العمل وتنفيذها بمقتضى الاتفاقية؛

(ب) النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض تعزيز تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدمة من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها؛

(د) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل أشكال الدراسة والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر وأو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف وسائر المؤسسات والمنظمات المهمة؛

(هـ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلًا ونوعاً؛

- ٢- يطلب إلى الأمانة أن تعمم جميع اللغات الرسمية، وقبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.